

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 10 أوت 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 29 أوت 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21-24 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996، والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 23 و 49 و 51 و 52 و 53 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 23 (جديد) : مدة العمل

مدة العمل هي 48 ساعة في الأسبوع غير أن الحراس مطالبون ب 60 ساعة في الأسبوع وعلى السواق أن يعملوا ساعة إستثنائية في اليوم علاوة على مدة العمل العادية الأسبوعية المقدرة ب 48 ساعة . وهذه الساعة الإستثنائية يقع خلاصها كساعة عمل عادية .

الفصل 49 (جديد) : ظروف العمل والتقلبات الجوية

في الحالات التي يتعطل فيها العمل بسبب التقلبات الجوية أو الظروف القاهرة يقع خلاص أجره العامل الذي حضر بمكان عمله. و يقع تعويض الساعات التي انقطع فيها العمل وذلك بمعدل ساعة عمل يوميا إضافة إلى الساعات العادية دون استخلاصها .

الفصل 51 (جديد) : منحة القفة ومنحة التنقل (بالنسبة للعمال القارين والعرضيين)

تنقح الفقرة ب) من هذا الفصل كما يلي :

ب) منحة التنقل : تسند لكل شغال قار أو وقتي يعمل بحضيرة توجد في مكان يبعد 40 كيلومتر فما فوق عن موقع عمله و يتعذر عليه الرجوع إلى مسكنه في المساء منحة تنقل جمالية ضبط مقدارها كالاتي :

1.600 - في اليوم بداية من غرة ماي 1999

1.800 - في اليوم بداية من غرة ماي 2000

2.000 - في اليوم بداية من غرة ماي 2001

و تحمل تكاليف السكن على المؤجر و في صورة ما إذا كانت المسافة وظروف الحضيرة تخول للمؤجر ضمان التنقل اليومي للعامل ، فإن هذا الأخير لا يتمتع إلا بمنحة القفة المقدرة ب 250 مليم في اليوم وهي مضبوطة بالفقرة السابقة .

ملحق تعديلي عدد 6

للإتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة

بين الممضين أسفله :

-الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

-الجامعة الوطنية لمقاولة البناء والأشغال العامة

من جهة

-الإتحاد العام التونسي للشغل

-الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 18 المؤرخ في 14 مارس 1975،

ولا يمكن الجمع بين منحة التنقل ومنحة النقل الجمالية كما لا يمكن الجمع بين منحة القفة و منحة التنقل .

الفصل 52 (جديد) : المنحة الجمالية للنقل (بالنسبة للعمال القارين و العرضيين)

تسند منحة للنقل إلى جميع العمال الذين يواجهون فعليا مصاريف النقل ضبط مقدارها كالاتي :

17.000 - شهريا بداية من غرة ماي 1999

18.500 - ر شهريا بداية من غرة ماي 2000

20.000 - ر شهريا بداية من غرة ماي 2001

بالنسبة للعمال الوقتيين فإن هذه المنحة يقع احتسابها على أساس أيام العمل الفعلي خلال الشهر المعنى .

الفصل 53 (جديد) : منحة الوفاة (بالنسبة للعمال القارين والعرضيين)

في صورة وفاة عامل في طور النشاط، فإن عائلته تتسلم علاوة على منحة الوفاة التي يمنحها نظام الضمان الإجتماعي ، مبلغا ماليا في شكل نجدة يضبط مبلغها مع اللجنة الإستشارية للمؤسسة .

الفصل الثاني : تعوض تسمية "أجير بسيط" الواردة بالتصنيف المهني لأعوان التنفيذ (الملحق عدد 1 بالإتفاقية) بتسمية "عامل عادي" كما

تعوض تسمية "عامل بسيط" الواردة بجدول أجور العملة العرضيين المرفق بالإتفاقية بتسمية "عامل عادي".

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

-الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

-الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من غرة ماي 2000

-الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول و الثالث أعلاه.

تونس في 28 ماي 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة	الأمين العام للإتحاد العام
والتجارة والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
الإمضاء : المهادي الجيلاني	الإمضاء : إسماعيل المسحباتي
رئيس الجامعة الوطنية لمقاولي	الكاتب العام للجامعة العامة
البناء والأشغال العمومية	للبناء والأخشاب
الإمضاء : الجيلاني عطية	الإمضاء : حسن شيبيل